

9288 - حكم بيع البائع السلعة لصاحبها بسعر أقل - نور على

الдор

صالح اللحيدان

بعض البايعة يبيعون السلعة لاصحابهم بسعر اقل من السعر الذي يبيعها به لغيرهم من الناس هل هذا الفعل صحيح؟ احسن الله اليكم.

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الواحد الأحد - 00:00:00

الفرد الصمد والصلة والسلام على المبعوث رحمة للعباد اه بلغ الرسالة وادى الامانة ونصح الامة صلوات الله وسلامه عليه وبعد اذا كان البائع يملك ما يبيعه فلا حرج عليه ان يبيع - 00:00:17

لشخص بثمن اقل مما يبيعه لعامة الناس لان الانسان للانسان ان يتبرع ما يريد التبرع به او يتسامح ببعض حقه للاخرين اما اذا كان البائع اجيرا ان يعامل الناس بمعاملة - 00:00:42

مختلفة الا اذا كان رب المال امره ان به على هذا وهذا باقل مما يبيع عادة واما فعل ذلك فلا يحل له ان يقول لمن يبيعه بالثمن الاغلى لا نضيع باقل من ذلك - 00:01:10

لان هذا كذب وليس هذا الموضع من الموضع التي يحل فيها الكذب ان الكذب لا يحل الا في امور حددتها نبي الله صلى الله عليه وسلم وليس هذا منها وانما - 00:01:30

اما سئل عن اقل سعر يقول لا ابيع عليك الا بهذا السعر دون ان يدخل حديثه مجادلته في البيع امرا يكون فيه كاذبا. لان الكذب في البيع والشراء بل شأنه شأنه ان يتحقق بركات البيع - 00:01:45